

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 451 من 491 | كاب

الطلاق | باب الشك في الطلاق | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة واربعة وخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله الى حلقة جديدة - 00:00:19

في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم -

00:00:40

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الشك في الطلاق نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. الشك هو التردد - 00:01:01

بين امرين لا مرجح لاحدهما على الآخر خلاف اليقين والشك في الطلاق هو الشك اما في وقوعه هل طلق او لا واما ان يكون الشك

في عدده يعني تيقن انه مطلق لكن شك في العدد هل هو واحدة او اكثر - 00:01:22

وقد يكون الشك في المطلقة اذا كان عنده عدة زوجات وطلق وشك اي اي النساء طلقها الشك في في الطلاق لا يخرج عن هذه

الاقسام الثلاثة. اما ان يكون شك في وقوعه او عدم وقوعه. واما ان - 00:01:49

يكون شك في عدده. واما ان يكون شك في في عين المطلقة امن اي زوجاته؟ نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله من شك في طلاق

او شرطه لم يلزمه - 00:02:10

هذا اذا شك في بوقوع الطلاق هل طلق او لا؟ فانه لا يلزمه لان لان الاصل عدمه والاصل بقاء العصمة او شك في حصول شرطه هو

تيقن انه مطلق لكن معلقه على شرط فشك هل هل حصل الشرط او لم يحصل؟ يحصل كما لو قال ان دخلت الدار - 00:02:26

فانت طالق وشك هل حصل منها الدخول او لم يحصل؟ فانه لا تطلق بذلك لان الاصل العصمة. وبقاء النكاح نعم وان شك في عدده

فطلقة. هذا النوع الثاني اذا تيقن انه طلق - 00:02:53

ولكنه شك في العدد هل هو طلاقة او اكثر من طلاقة فانه يجعل طلاقة لانها المتيقنة وما زاد مشكوك فيه فلا يقع فلا يعتبر الشك لان

الاصل عدمه. نعم - 00:03:11

وتباح له وتباح له زوجته في الاحوال هذه نعم. فاذا قال لامرأته احداكما طالق. هذا الشك في المطلقة. نعم. طلقت المنوية اذا قال

لزوجتيه احداكما طالق احداكما طالق فمن التي تطرق؟ المنوية اذا نوى احداهما - 00:03:29

طلقت بالنية لان لانه ادرى بما نوى. نعم. والا من قرعت. فاذا قال والله انا ما نويت واحدة. ما ادرى او نسيت نسيتهما فماذا نعمل؟ هم

تيقنوا وقوع الطلاق على احدى زوجتي. نعم. ولم يعلم عينها نسي - 00:03:53

او ما نوى واحدة بعينها فلا بد من القرعة وذلك بان ليعمل الاستهام فمن خرجت عليها القرعة فانه تطلب وذلك بان يكتب اسم المرأتين

يكتب اه اسم اه المرأتين في في رقاع - 00:04:19

ثم توضع في كيس توضع الرقاع في كيس ثم يدخل يده ويخرج احدى الرقاع. فمن خرجت اه من خرقة التي عليها اسمها طلقت. نعم قوله يا شيخ والا من من قرعت كذا يعني اجرئت من وقعت عليها القرعة يقال قرعت كذا؟ اي نعم - [00:04:42](#)

قرأت نعم يعني اجرئت عليها القرعة القرعة فاصابتها والقرعة لها اصل في كتاب الله عز وجل وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها اصل عظيم يتوصل به الى استخراج المجهولات - [00:05:04](#)

فقد اه حصلت في قصة يونس عليه السلام قال تعالى فساهم فكان من المدحضين يعني اقرع لما اشرفت السفينة على الهلاك اقرع من يلقون في البحر لاجل تخف السفينة. او قالوا من هو المذنب - [00:05:21](#)

من هو المذنب ولا يعرفونه فعملوا قرعة فوقع على نبي الله يونس عليه السلام فالقي في البحر فساهم فكان من المدحضين يعني عملوا القرعة وفي قوله تعالى في قصة مريم اذ يلقون اقلامهم - [00:05:42](#)

ايهم يكفل مريم لما مات ابوها وكان ابوها عالم بني اسرائيل فتنازعوا في كفالة هذه المولودة فعملوا القرعة فوقع لذكريا عليه السلام فكفلها لذكريا هذه قرعة. النبي صلى الله عليه وسلم عملها - [00:06:00](#)

حينما اراد ان يسافر اقرع بين نسائه التي خرجت عليها القرعة سافر بها وهذا من العدل. نعم. احسن الله اليكم. قال كمن طلق احدهما بائنا ونسيها في الاقراع يعني نعم؟ قال اذا قال لامرأته احدا كما طالق طلقت المنوية والا من - [00:06:25](#)

كمن طلق احدهما بائنا ونسيها. كمن طلق احدهما طلاقا بائنا ونسيها نسي آآ اي امرأته تعمل القرعة كمن طلق احدهما بائنا ونسيها. يعني اذا طلق احدى امرأته ونسيها سواء كان الطلاق بائنا او غير باين نعم. تعمل تعمل القرعة - [00:06:51](#)

يعني ما تختص القرعة في الطلاق البائن فقط اذا التبس وانما تشمل حتى الطلاق غير نعم. وان تبين ان المطلقة غير التي قرعت ردت اليه اذا تبين ان التي وقعت عليها القرعة غير المطلقة يعني تذكر هو من هي - [00:07:21](#)

المطلقة وصارت غير التي وقعت عليها القرعة فانها ترد اليه ويقع الطلاق على التي تبين انها هي المطلقة ما لم تتزوج او تكون القرعة بحكم حاكم يعني بحاليتين في حاليتين لا ترد عليه ولو تبين انها غير المطلقة - [00:07:42](#)

الحالة الاولى اذا تزوجت فانها تستمر في زواجها الثاني ولا ترجع الى الاول لان الثاني صار له حق عليها فلا يزول باقرار الاول. نعم. لانه لا يقبل اقرار الانسان على غيره. نعم. لا يقبل اقرار الانسان. على غيره. على غيره - [00:08:08](#)

الحالة الثانية اذا كانت القرعة بحكم حاكم اجراها الحاكم وهو القاضي فوقع عليها فانها لا ترد عليه ولو تذكر ان المطلقة آآ هي غير التي غير التي وقعت عليها القرعة. القرعة - [00:08:34](#)

فلا ترد اليه لكن التي تذكر انها هي المطلقة تطلق ايضا لانه اعترف بانه لانه مطلق لها فتطلق التي التي عرف انها هي المطلقة تطرق الاولى بحكم الحاكم وتطلق الثانية بعلمها انها المنوية. اي نعم. لانه اعترف انه طلق - [00:08:51](#)

وان قال ان كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق وان كان حماما ففلانة وجهل لم تطلقا نعم اذا رأى طائرا يطير فقال ان كان هذا الطائر غرابا فمريم طالق احدى زوجته. نعم. وان كان حمامة فزينب طالق - [00:09:13](#)

ولم يعلم الطائر راح فانه لا يطلق واحدة منهما لاحتمال ان يكون الطائر غير الحمامة وغير غراب. نعم. احتمال ان يكون طائرا من نوع اخر. والطلاق لا يقع بالشك لان هذا طلاق مشكوك فيه - [00:09:35](#)

نعم وان قال لزوجته واجنبيته اسمها هند احدا كما او هند طالق طلقت امرأته اذا قال لامرأته وامرأة اخرى اسمها هند احدا كما طالق فانها تطلق امرأته لانه لا يملك الا طلاق فيقع الطلاق على امرأتي. طيب - [00:09:52](#)

او قال هند طالق يريد الاجنبية فانها تطلق امرأته لانه لا يملك طلاق الاجنبية وانما يملك طلاق امرأته نعم. وان قال اردت الاجنبية لم يقبل حكما الا بقليلة. ان قال اردت الاجنبية - [00:10:17](#)

ولم اريد زوجتي لم يقبل حكما يعني عند القاضي عملا بالظاهر واما اذا لم يترافعا فانه ما يتركان يتركان ودينهما وذمتهم نعم وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت الزوجة. وكذا عكسها - [00:10:36](#)

لو رأى امرأة تمشي في الشارع وظنها زوجته فقال انت طالق غضب عليها وقال انت طالق تبين انها ما هي بزوجه ان زوجته في

البيت تطلق زوجته يقع الطلاق على زوجته. هذا واضح لانه النية - 00:11:00

نعم لانه لانه تلفظ بالطلاق والطلاق وبين يروح؟ الى زوجته. يروح الى زوجته ما يروح للاجنبية او بالعكس او بالعكس رأى امرأة في الشارع رأى امرأة في الشارع فظنها اجنبية فقال انت طالق فتبينت انها زوجته - 00:11:18

فانها تقع من باب اولى هذه. نعم نعم. اي نعم ونعد العبارة قال وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت الزوجة. اي نعم. وكذا عكسها. وكذا عكسها لمن ظنها زوجته - 00:11:42

فبانت غير زوجتي. زوجتي لان الطلاق انما ينصرف الى زوجته. في الحالتين ولا يملك هو الا طلاق زوجته. نعم. يبدو يا فضيلة الشيخ ان هذه القضايا في تقديرات الفاظ الطلاق بحر لا ساحل له - 00:11:57

يعني يمكن يقول اي شيء ينقال كذا وان قال كذا. نعم هذه حلول لمشاكل قد هذا يسمى الفقه التقديري وهذا من ثروة الفقه الاسلامي انه يقدرون اشياء لحاجة الناس فاذا وقع شيء رجعوا الى هذه القواعد المقربة هذا قواعد او التقديرات المقدرة فاستفادوا منها -

00:12:15

ولكن لابد من عرضها على كتاب الله. نعم. وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هذه ثروة فقهية نعم اثابكم الله. قال رحمه الله تعالى باب الرجعة نعم انتهى الطلاق بمسائله. تنتقل الى - 00:12:39

ما يتعلق به وهو الرجعة والرجعة مأخوذة من الرجوع وهو العود الى الشيء والمراد بها هنا اعادة آآ المطلقة غير البائن اعادة المطلقة غير البائن الى عصمته ما دامت في العدة - 00:12:59

ما دامت في العدة اذا فيشترط للرجعة شروط الاول ان ان يكون الطلاق غير باين طلاقا رجعي طلاقا رجعي فان كان طلاقا بائنا فليس له رجعة الشرط الثاني ان تكون المرأة - 00:13:25

في العدة تكون المرأة في العدة في العدة قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك الشرط الثالث ان يكون الطلاق دون الثلاث لقوله تعالى فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له. حتى تنكح زوج واحد. زوجا غيره. فاذا توافرت - 00:13:49

هذه الشروط صحت الرجعة والرجع يدل لها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب ففي قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصل عدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن - 00:14:13

الا ان يأتيين بفاحشة مبينة فتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغنا اجلهن يعني قاربين نهاية العدة - 00:14:41

فامسكوهن بمعروف يعني هذي الرجعة. امسكوهن بمعروف او فارقوهن. بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فامر الله بطلاق السنة وهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها في بيتها لا يخرجها من بيتها حتى تنتهي - 00:15:00

عدتها فان بدا له اثناء ذلك ان يراجعها فليراجعها والشرع يرغبه في في المراجعة يرغبه في المراجعة وان لم يردّها فانه يتركها حتى تنقضي عدتها فتبين من هو وفي قوله تعالى - 00:15:25

اه الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيم حدود الله فان خفت من لا يقيما حدود الله فلا جناح عليه - 00:15:48

ما في مفتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحلوا له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظن ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله - 00:16:05

ويبينها لقوم يعلمون والشاهد في قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا وبعولتهن اي ازواجهن المطلقين. نعم. طلاقا دون الثلاث احق بردهن اي برجعتهم وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني في العدة - 00:16:26

في العدة وبعولتهن والمطلقات يعني اول الاية والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يعني ثلاث حيض او ثلاثة اطهار على الخلاف. نعم ثلاثة قرون ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يعني من حيض او من ولد - 00:16:52

ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن بالله واليوم الآخر ثم قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني في

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله هذا في القرآن اما في السنة حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض قال له النبي صلى الله عليه وسلم امر آ قال النبي صلى الله عليه وسلم لوالده عمر رضي الله عنه مره فليراجعها. ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر -

00:17:32

ثم ثم تحيض ثم تطهر امره ان يراجعها فهذا دليل من السنة على ثبوت الرجعة للمطلق اذا كانت طلقه اه رجعية. نعم. غير باين واما الاجماع فقد اجمع العلماء على مشروعية الرجعة - 00:17:55

لا خلاف بينهم في ذلك فاذا يدل عليها الكتاب والسنة والاجماع والاجماع نعم احسن الله اليكم ويشترط ايضا ان لا يعني شرط الرابع للرجعة اضافة الى الثلاثة السابقة وهي الا يكون الطلاق قبل الدخول - 00:18:18

فان كان قبل الدخول فلا رجعة لانها ليس لها عدة والرجعة انما تكون في العدة. نعم. والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - 00:18:41

فاذا طلقها قبل الدخول او الخلوة فانه لا رجعة له عليها لعدم العدة التي هي محل للرجوع. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله من طلق بلا عوض زوجة مدخولا بها من طلق بلا عوض اما اذا اخذ عوضا - 00:19:01

فانها تكون باين ولو كان الطلاق دون الثلاث ولو كان الطلاق دون الثلاث. نعم من طلق بلا عوض زوجة مدخولا بها. مدخولا بها يخرج المرأة وقد قبل الدخول. من طلقت قبل الدخول. نعم. او مخلوا بها - 00:19:22

هي الخلوة تقوم مقام مقام الدخول. الدخول. نعم. نعم. قال زوجة مدخولا بها او مخلوا بها. او مخلوا بها من غير دخول لانه استباح منها استباح منها بالخلوة او بالدخول ما - 00:19:42

ما لا يباح الا من الزوجة. نعم دون ما له من العدد ذو علق دون ما له من عدد الطلاق. فان كانت الطلقات استوفت الثلاثة لا رجعة قال فله رجعتها اذا يكون شروط الرجعة - 00:19:59

تؤخذ من هذه العبارات اولا ان تكون ان يكون الطلاق بعد الدخول او الخلوة. نعم. فان كان قبل الدخول فلا رجع ثانيا الا يأخذ عوضا على الطلاق فان اخذ عوضا على الطلاق فانها لا ترجع ولو كان ولو كانت في العدة - 00:20:18

ثالثا ان تكون الرجعة في اثناء العدة رابعا الا يكون عدد الطلاق قد استنفذ هذي اربعة شروط نعم قال فله رجعتها في عدتها ولو كرهت. في عدة هذا شرط ولو كرهت لان هذا حق له - 00:20:39

لان هذا حق له وليس لها فيه تدخل لانها زوجته ما زالت زوجته ما دامت في العدة فلا يشترط ان ان توافق على الرجعة نعم بلفظي راجعت امرأتي ونحوه لانكحتها ونحوه - 00:21:03

يحصل تحصل الرجعة باحد امرين اما باللفظ واما بالفعل اللفظ بان يقول راجعت زوجتي او استرجعتها او اعدتها لا بلفظ نكحتها لا بلفظ ونحوه من الفاظ العقد لان الرجعة ليست عقدا وانما هي استدامة - 00:21:23

استدامة للنكاح وليست عقدا نعم قال ويسن الاشهاد لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والاشهاد سنة. هذا امر ارشاد يكون للسنة وليس للوجوب نعم لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال مله فليراجعها ولم يقل وليشهد - 00:21:49

شاهدين نعم وهي زوجة له وعليها حكم الزوجات لكن لا قسم لها. يعني المطلقة الرجعية ما دامت في العدة فهي زوجة لها مال الزوجات وعليها ما على الزوجات والدليل على ذلك قوله تعالى وبعلوتهن - 00:22:15

احق بردهن والمراد بالبعولة هنا المطلقين فسماه بعلا وهو مطلق لكن طلاقه رجعي فلا تزال زوجة له ما دامت العدة له ان يراجعها ولها ان تخدمه وان وان تظهر زينتها عنده وان تتجمل له - 00:22:37

ويجب عليه تسكينها بمسكن ويجب عليه الانفاق عليها وكسوتها فلها مال الزوجات الا شيئا واحدا وهو القسم فلا يقسم لها نعم العبارة وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات لها لها حقوق الزوجات من المسكن والكسوة - 00:23:02

الله جل وعلا يقول لا تخرجوهن من بيوتهن من بيوتهن فلها المسكن ولها الكسوة ولها النفقة هذا لها وعليها ما على الزوجات من ان

تطيعه وان تتزين له وان تخدمه - [00:23:26](#)

وان تتكشف عنده بما جرت العادة؟ نعم كالزوجة لو نوت بتزينها الرجعة طيب اي نعم هذي هي هي ترغب في التزين والتجمل والتصنع لعله ان يندم ويراجعها هذا باب اغلقه الشيطان اعوذ بالله على كثير من الزوجات تغضب غضبة مظرية وتخرج عنه ولا تريد ان يعود - [00:23:49](#)

اول كونه يخرجها من بيته هذا خلاف الشرع. قال تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن. من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة يعني شي يسبب اخراجها اما اذا كانت سيرتها حسنة وعشرتها طيبة فحرام اخراجها من بيتها حتى تنتهي عدتها - [00:24:17](#)

وثانيا هي ايضا اه كما ذكرت انها تغضب وتتنم عن منه وتعمل اشياء قد تنفره من الرجعة. نعم. والشارع يحثها على ان ترغبه. في نفس في نفسها بان اه تخالطه وتتجمل له وتعرض له - [00:24:40](#)
اما انها تغضب وتعمل اشياء تنفره منها فهذا خلاف ما شرع الله سبحانه وتعالى. نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع - [00:25:06](#)

لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:23](#)